

وسائل الشيعة

[513] (على) (1) وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج، فقال: فصل وقصر، فإن لم تفعل فقد خالفت (وا) (2) رسول الله (صلى الله عليه وآله). ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن جابر مثله (3). (11314) 3 - وعنه، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخر الصلاة حتى قدم وهو يريد (أن) (1) يصلها إذا قدم إلى أهله فنسي حين قدم إلى أهله أن يصلها حتى ذهب وقتها قال: يصلها ركعتين صلاة المسافر لأن الوقت دخل وهو مسافر، كان ينبغي له أن يصلي عند ذلك. (11315) 4 - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصلها، قال: يصلها أربعاً وقال: لا يزال يقصر حتى يدخل بيته. (11316) 5 - وعنه، عن صفوان بن يحيى، وفضالة بن أيوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل _____ (1) في الفقيه: فیدخل علی (هامش المخطوط). (2) ليس في الفقه ولا في الاستبصار (هامش المخطوط). (3) الفقيه 1: 283 / 1288. 3 - التهذيب 2: 13 / 30 و 3: 225 / 567، وأورده في الحديث 3 من الباب 6 من أبواب قضاء الصلوات. 4 - التهذيب 3: 162 / 352، وأورد ذيله في الحديث 4 من الباب 7 من هذه الأبواب. 5 - لم نعثر على الحديث بهذا السند ولكن ورد في التهذيب 2: 13 / 28 بسند آخر وبإدنى تفاوت. (*) _____